الصلح الجنائي

في القانون المصري
طبقاً لآخر تعديلاته

المستشار الدكتور
طه أحمد محمد عبد العليم
المفتش القضائي الأول بوزارة العدل

الطبعة الأولى

٢٠١٠م

الصلح الجنائى

في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته

المستشار الدكتور/

طه أحمد محمد عبد العليم

المفتش القضائي الأول بوزارة العدل

الطبعة الأولى

٢٠١٠

تقديم

كان عملي بالقضاء المصري - والذي أشرف بالانتماء إليه - بالغ الأثر في اختيار الصلح الجنائي كموضوع لهذا الكتاب ، بعد أن لمست مدى الأثر العملي الذي أحدثه تطبيق القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، والذي أجاز الصلح في بعض الجرائم ، خاصة الجرائم التي تقع على الأفراد . وقد تمثل هذا الأثر في سرعة إنهاء الدعوى الجنائية ، وفى تخفيف العبء عن كاهل القضاء ، سواء من حيث عدد القضايا المعروضة على المحاكم ، أو من حيث تسبيب الأحكام الجنائية

ومن هنا آثرت دراسة هذا النظام ، بهدف إبراز أهميته ودورة في تحقيق العدالة الجنائية ، وأتمنى من الله تعالى أن يساهم هذا العمل في تحقيق هذا الهدف ، والذي يحتاج إلى العديد من الأبحاث والدراسات التي تتناسب مع أهميته .

مقدمة عامة

١ـ أهمية البحث في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة[١]

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً فقهياً وتشريعياً متزايداً بالمجني عليه ، وبدوره وحقوقه في الإجراءات الجنائية[٢] . إذ اتجه الفكر الجنائي المعاصر إلى ضمان حصول المجني عليه على حقوقه كاملة ، من خلال إقامة المصالحة والتوفيق بينهم وبين الجناة[٣] وقد سار هذا الاتجاه في مسارين متوازيين في نفس الوقت – **أولهما** مسار تحقيق مصالح المجني عليه ، **وثانيهما** مسار إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية ، وخاصة العقوبات السالبة للحرية [٤].

وهذا الفكر – القائم على ضمان حصول المجني عليه على حقوقه – لم يكن هو السائد حتى بداية النصف الثاني من القرن الماضي ؛ إذ كان الجاني هو دائما محور اهتمام السياسة الجنائية ، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وازدياد الاهتمام باحترام حقوق الإنسان خلال الدعوى الجنائية ، وانصب هذا الاهتمام على حقوق الجاني وحده ، ولم ينل المجني

---

(١) أنظر في تعريف السياسة الجنائية أ.د أحمد فتحي سرور السياسة الجنائية ـ مجلة القانون ولاقتصاد ـ السنة ٣٩ ـ العدد الأول مارس ١٩٦٩ ص ١ ، أ.د على راشد ـ المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ـ السنة ١٠ ـ العدد الأول يناير ١٩٦٨ ص ٨

(٢) أ. د محمود مصطفى – حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ العدد الثاني ـ أكتوبر ١٩٨٧ ص ١٥ ، أ. د محمود كبيش – مساهمه المجني عليه في الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ ص ٧ ، أ. د محمد الهادي الأخوة – المجني عليه والدعوى العمومية ـ بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الفترة من ١٢ مارس حتى ١٤ مارس ١٩٨٩ – دار النهضة العربية – ص ٢٥٠

(٣) كانت الشريعة الإسلامية هي الأسبق إلى هذا الفكر حيث أجازت الصلح في جرائم القصاص والدية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، وتعد عقوبة الدية وأرش الجروح مثالا فريدا للعقوبة الجنائية التي لا يقتصر أثرها على إيلام الجاني جزاء على فعلته ، بل تستهدف أيضا تعويض المجني عليه تعويضا عادلا.

(٤) أ. د أحمد عصام الدين مليجى – ضمان حقوق المضرور من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن في الأمن ـ المجلة الجنائية القومية – المجلد رقم ٤١ العدد الثاني يوليه ١٩٩٨ـ ص ١٠

عليه منه شيئا[1] ، إلا أن أصوات كثيرة في الفقه الحديث ارتفعت مره أخرى ، تنادى بكفالة حقوق المجني عليه دون إهمال لحقوق الجاني [2]. أي أن الفقه الحديث قد اتجه نحو إيجاد توازن في حقوق الطرفين الايجابي والسلبي للجريمة[3].

وقد تبلور هذا الفكر الجديد في العديد من المؤتمرات الدولية ، ولعل من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [4] ، والذي صدر عنه إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وقد ورد في البند السابع منه " أنه ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل ، أو باستعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم".

وقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[5] صراحة بضرورة نهج وسائل العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام ، وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات وذلك :

---

(1) أ. د مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠١ - ص ٣٢٥

(2) ويعد العلامة الفرنسي ، مارك انسل ، من أوائل من نبه إلى ضرورة الاهتمام بالمجني عليه ، وذلك عندما دون في ملاحظاته لإعادة النظر في برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي إلى وجوب التخلص من البحث في عوامل الجريمة القائمة على الفعل الإجرامي والجرم لكن تأخذ في الاعتبار الصراع الاجتماعي أو الموقف الخطر الذي يصنع الواقعة الإجرامية ، وذلك للانتقال من الفرد الخطر إلى الفرد المعرض للخطورة أنظر أ. د أحمد فتحي سرور – بدائل الدعوى الجنائية - مجلة القانون والاقتصاد - السنة ٥٣ - عدد خاص بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوي لجامعة القاهرة - ١٩٨٣ – ص ٢٠٨

(3) أ.د محمود محمود مصطفى – حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ١٥

(4) انعقد هذا المؤتمر في ميلانو بايطاليا - في الفترة من ٢٦ أغسطس حتى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ - وقد وصف الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر بأنه نصر أدبي لحركة حقوق المجني عليه وضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أنظر أ. د محمد محي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩ ص ٤١٦ .

(5) أنعقد هذا المؤتمر بالعاصمة النمساوية – فيينا – في الفترة من ١٠ إلى ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٠ أنظر مجلة النيابة العامة – العدد السابع – السنة الثامنة - يونيه ٢٠٠٠ ص ١٠.

أولاً : باستحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة ، كآليات الوساطة والعدالة التصالحيه.

ثانياً : بتشجيع الدول على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الإطراف الأخرى ، وقد جعل هذا المؤتمر عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن.

وقد أوصى مؤتمر تطوير نظام العدالة الجنائية - والمنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٣ [١] - بضرورة التوسع في نطاق الصلح والتصالح والمنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية [٢] .

وعلى ذلك يتضح أن السياسة الجنائية المعاصرة قد اتجهت صوب الصلح الجنائي كصوره للعدالة الرضائية أو التفاوضية ، والتي اتجه إليها قانون الإجراءات الجنائية في الآونة الأخيرة باعتبارها عدالة شرعية ، طالما كانت في حدود النصوص التشريعية وتحت رقابه القضاء ، وذلك بعد أن فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية .

٢- أهمية البحث من الناحية العملية :

أدى التوسع في التجريم والإسراف في استخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب ، وما واكب ذلك من طول إجراءات

---

(١) انعقد هذا المؤتمر بالتعاون بين النيابة العامة المصرية ومعهد تطوير النظم القانونية بولاية كاليفورنيا ، وقد ناقش هذا المؤتمر عدة موضوعات وهى الأمر الجنائي والصلح والتصالح في النظام الجنائي المصري وبدائل إنهاء الدعوى الجنائية .

(٢) أوصى هذا المؤتمر بضرورة التوسع في نطاق الصلح المنصوص عليه في المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المصري بسريانه على جرائم أخرى تتفق من حيث الطبيعة والعلة مع الجرائم التي عددها المشرع في المادة أنفة البيان ، كما أوصى بضرورة تدخل المشرع بالنص على سريان اثر انقضاء الدعوى الجنائية إلى الجريمة الأخف المرتبطة بالجريمة الأشد التي تم فيها التصالح وذلك في مفهوم المادة ١٨ مكرر إجراءات جنائية ، ٣٢ من قانون العقوبات المصري ، كما أوصى بضرورة النص على أن يرتب الصلح وقف تنفيذ العقوبة ، ولو بعد صيرورة الحكم باتا ، وذلك اتساقا مع سياسة المشرع المصري والتي تهدف إلى تفعيل هذا النظام وتحقيقا لإقرار السلام الاجتماعي .

الدعوى الجنائية من أجل كشف الحقيقة [١] إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية ، والتي تبدو واضحة من عده نواح منها : عجز قانون العقوبات التقليدي عن تحقيق الردع العام أو الخاص ، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر ، ونسبه كبيرة من هذه الزيادة ترجع إلى تزايد في العود[٢] ، وتكدس السجون أصبح ظاهره واضحة البيان[٣].

ومن **ناحية أخرى** فان الدولة أصبحت تتكبد النفقات الباهظة في سبيل إدارة العدالة ، وإقامة المؤسسات العقابية ، علاوة على ما يتكبده المتقاضون من نفقات أثناء المحاكمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وهو ما يلحق في النهاية أشد الأضرار بالمجتمع[٤].

ومن **ناحية ثالثة** فان الحق في محاكمة سريعة أصبح الآن حقاً من حقوق المتهم ، نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٥] ، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن منظمة الأمم المتحدة[٦] ، كما نص عليه الدستور المصري [٧] ، ومع ذلك فإن الفصل في

---

(١) أ. د أحمد فتحي سرور - بدائل الدعوى الجنائية - المرجع السابق – ص ٢١٠ .

(٢) أ. د عبد الرءوف مهدى - السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة – مجلة القانون والاقتصاد - العدد الأول والثاني - السنة ٤٨ – مارس يونيو ١٩٧٨ ص ٢٣١ .

(٣) أوصى إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة بضرورة " الإعلان عن الالتزام بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة أو بعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس حسب الاقتضاء " أنظر مجلة النيابة العامة – العدد السابع – السنة الثامنة - يونيه ٢٠٠٠ ص ١٠.

(٤) أ. د عمر سالم - نحو تيسير الإجراءات الجنائية - ط. الطبعة الأولى - دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧ – ص ١٢

(٥) نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن " كل شخص حبس أو قبض عليه له الحق في أن يحاكم في مده معقولة ، أو يتم الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان " أنظر حول هذه الاتفاقية أ. د أحمد نور فرحات – المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان بحث منشور ضمن إصدارات وزارة الخارجية المصرية بعنوان المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية – القاهرة ٢٠٠٥ ص ٣٧

(٦) صدر العهد الدولي الخاص في ١٦ - ١٢ – ١٩٦٦ صدقت عليه مصر في ١٤- ١- ١٩٨٢ وأصبح نافذاً في ١٤- ٤ – ١٩٨٢ وقد نصت المادة التاسعة منه على أن " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهله معقولة أو أن يفرج عنه ".

=

الدعوى الجنائية وفق الإجراءات التقليدية يقتضى تمحيص الأدلة ، وفحص شخصية المتهم ، وتهيئة الدعوى بجميع عناصرها لإصدار الحكم فيها ، وهذا البحث يحتاج إلى إجراءات يطول مداها ، وتتعارض مع حق المتهم في المحاكمة السريعة .

ولمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، ولتحقيق التوازن بين حق المتهم في المحاكمة السريعة وبين رغبة الجهة المختصة بالدعوى الجنائية في الكشف عن الحقيقة ، كان لابد من البحث عن وسائل غير تقليدية ، ولذلك اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بأحد اتجاهين :

الاتجاه الأول : ويعرف بنظام " الحد من التجريم أو العقاب" :

وهذا الاتجاه يتعلق بالشق الموضوعي للقانون الجنائي [1] ، ويقوم على الاستعانة بالجزاءات والنظم الخاصة بفروع القانون الأخرى - كالقانون المدني أو الإداري - بدلا من الاعتماد على العقوبة والأنظمة الجنائية الخاصة ، كما يقوم هذا الاتجاه على تنقية التشريعات العقابية من نماذج السلوك الإجرامي قليلة الأهمية[2]، وذلك برفع وصف التجريم عنها ، وإدخالها في دائرة المشروعية . ويرى البعض أن هناك حاجه سريعة إلى تطبيق هذا الاتجاه في الجرائم التي لا يوجد فيها مجني عليهم أو في جرائم الإحداث [3].

= [7] نصت المادة ٦٨ من الدستور المصري على أن " تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا "

[1] د. أسامه حسنين عبيد– الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٤ ص ٥ .

[2] م. د نبيل عبد الصبور النبراوى – سقوط الحق في العقاب- دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩٦ ص ١٨٥ هامش ٢ ، أ. د رمسيس بهنام - الكفاح ضد الإجرام - دار منشاة المعارف الإسكندرية ١٩٩٦ - ص ١٣٤.

[3] ظهر هذا الاتجاه في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوربا المنعقد سنة ١٩٧٠ أنظر أ. د أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة ٢٠٠٠ بند ٢٨١ ص ٧٦١.

الاتجاه الثاني : ويعرف بنظام التحول عن الإجراءات :

وهذا الاتجاه يتعلق بالشق الإجرائي للقانون الجنائي ، ويهدف إلى التخفيف من حدة الإجراءات التقليدية ، وذلك بإيجاد إجراءات مختصرة ويسيرة يمكن اتخاذها قبل بعض المتهمين بقصد القضاء على بطء الإجراءات . وهذا لا يمنع من تطبيق الإجراءات التقليدية لمواجهة الجرائم التي تهدد الصالح العام .

ويندرج الصلح الجنائي ضمن وسائل هذا الاتجاه ، والذي يهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى الجنائية وإنهاءها مع الحد من استخدام العقوبة[1] ، وهو ما يؤدى في النهاية إلى معالجة الدعوى الجنائية بحيث يمكن الوصول إلى توفير حق المتهم في محاكمة سريعة على النحو الذي تنادى به المواثيق الدولية.

وعلى ذلك يعد الصلح الجنائي - من الناحية العملية - من أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية ، كما أنه يحقق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة لما يؤدى إليه من تهدئه العلاقة بين الجاني والمجني عليه ، وفض الاشتباك بينهما بما يضمن استقرار النظام القانوني ، وتحقيق السلام الاجتماعي المنشود.

ومن **ناحية أخرى** فإن الصلح يؤدى إلى غرس روح المسئولية الاجتماعية لدى مرتكب الجرائم ، عن طريق مواجهته مباشرة بفعلته وبالمجني عليه ، وحثه على إصلاح ما أفسده بعمله ، إما عن طريق إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو أن يقوم بتعويض الضرر ، أو يسعى إلى صفح المجني عليه.

---

(1) أ. د أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – المرجع السابق بند ٢٨١ ص ٧٦٣

ومن **ناحية ثالثه** يؤدى الصلح الجنائي في حالة تحققه إلى تجنب الجاني آثار العقوبة، وخاصة العقوبات السالبة للحرية، ويسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع ٠

ولذلك أخذت التشريعات الجنائية تتوسع في إجازة الصلح الجنائي ، وجعله سبباً لإنهاء الدعوى الجنائية [1] ، ليس فقط في الجرائم الاقتصادية والمالية – كما كان الوضع حتى قريب – بل أيضا في الجرائم التي تمس مصالح الأفراد.

٣ـ أهداف وخطة البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الصلح الجنائي ، وبيان مدى تطبيقه وإمكانية التوسع فيه ، وذلك من خلال تقسيمه إلى أربعة أبواب على نحو ما يلي :

الباب الأول : وفيه نتناول تعريف الصلح وتطور الأخذ به ودوره في التشريع الجنائي المصرى من خلال عرضه في فصلين : **الفصل الأول** \تعريف الصلح وتطور الأخذ به ، **الفصل الثاني :** دور الصلح في التشريع الجنائي المصرى .

الباب الثاني : نعرض فيه لتطبيقات الصلح في قانون الإجراءات الجنائية في فصلين : **الفصل الأول** تطبيقات التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، **والفصل الثاني** تطبيقات الصلح في جرائم الأفراد .

---

(١) ومن هذه التشريعات – التشريع المصري والذي أدخل تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بموجبه أجاز الصلح والتصالح في بعض الجنح والمخالفات ، ثم توسع في هذا النظام بموجب القانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، كما أجازه في جرائم الشيك بموجب القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، كما أجازه في جرائم البنوك بموجب القانون ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ٠ كما أخذ به التشريع الفرنسي بموجب القانون ٩٩ – ٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيه ١٩٩٩ والخاص بتدعيم فاعليه الإجراءات الجنائية والمعدل بالقانون ٢٠٠٤– ٢٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤ والمسمى بقانون مؤائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية ٠

أما الباب الثالث : ففيه نتناول تطبيقات الصلح في التشريعات الجنائية الخاصة من خلال عرضها في ثلاثة فصول : **الفصل الأول** الصلح في الجرائم الضريبية والجمركية ، **الفصل الثاني** : الصلح في الجرائم المالية والاقتصادية ، **الفصل الثاني** : الصلح في بعض الجرائم الأخرى .

وفى الباب الرابع : نعرض لبيان آثار الصلح من خلال تقسيمه إلى فصلين : **الفصل الأول** آثار الصلح في الدعوى الجنائية ، **الفصل الثاني** آثار الصلح في الدعوى المدنية

فهرس

الصلح في الدعوى الجنائية

البند **رقم الصفحة**

- مقدمه عامه..... ١
١- أهميه البحث في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ١
٢- أهمية البحث من الناحية العملية ٣
٣- أهداف وخطه البحث ٧

الباب الأول

ماهية الصلح وتطور الأخذ به ودوره في التشريع المصري ٩
٤- تمهيد وتقسيم..... ٩

الفصل الأول

تعريف الصلح وتطور الأخذ به ١٠
٥ - تمهيد وتقسيم..... ١٠
المبحث الأول تعريف الصلح ١٠
٦- الصلح في اللغة ١٠
٧- الصلح في الاصطلاح ١١
المبحث الثانى : التمييز بين الصلح الجنائي وغيره من النظم القانونية ١٢
٨ - الصلح الجنائي والصلح المدني ١٢
٩ - الصلح الجنائي والع..... ١٤
١٠ - الصلح والوساطة الجنائية ١٧
١١- الصلح والأمر الجنائي ١٩
١٢- الصلح والتنازل..... ٢٠

المبحث الثالث التطور التاريخي للصلح في مصر ٢٣
١٣- تمهيد وتقسيم ٢٣
١٤- الصلح في العصر الفرعوني ٢٣
١٥- الصلح في عصر البطالمة ٢٤
١٦- الصلح في العصر الرومان ٢٤
١٧- الصلح في العصر الإسلامي ٢٥

الفصل الثاني

دور الصلح الجنائي في التشريع المصري ٢٦
١٨ - تمهيد وتقسيم ٢٦
المبحث الأول دور الصلح في قانون الإجراءات الجنائية..... ٢٦
١٩- الصلح في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى ٢٦
٢٠- الصلح في ظل قانون الإجراءات الجنائية المصري ٢٧
- **المبحث الثاني الصلح في القوانين الجنائية الخاصة ٣٠**
- **المبحث الثالث الصلح في مشروعات قوانين القصاص في مصر ... ٣٢**

الباب الثاني

الصلح في قانون الإجراءات الجنائية..... ٣٥
٢١ - تمهيد وتقسيم ٣٥

الفصل الأول

تطبيقات التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ٣٧
٢٢ - تمهيد وتقسيم ٣٧
المبحث الأول نطاق تطبيق التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ٣٩
٢٣ - تمهيد وتقسيم ٣٩

المطلب الأول التميز بين التصالح في قانون الإجراءات الجنائية وبعض صو
التصالح الأخرى ٩
٢٤ - التصالح في قانون الإجراءات الجنائية والتصالح في الجرائم المالية
والاقتصادية ..... .
٢٥ - التصالح في قانون الإجراءات والتصالح في قانون المرور ١
المطلب الثاني : الجرائم الجائز التصالح فيها ٣
٢٦ - تمهيد وتقسيم ٣
الفرع الأول : الجرائم الجائز التصالح فيها وفق المادة ١٨ مكرر ٤
٢٧ - التصالح في المخالفات ٤
٢٨ - التصالح في الجنح ٧
الفرع الثاني : تقييم نهج المشرع المصري في تحديد الجرائم
الجائز التصالح فيها ..... .
٢٩ - نهج المشرع في تحديد الجرائم الجائز التصالح فيها ..... .
٣٠ - تقييم نهج المشرع في تحديد الجرائم الجائز التصالح فيها ١
المبحث الثاني : إجراءات التصالح ٤
٣١ - تمهيد وتقسيم ٤
المطلب الأول : عرض التصالح ٥
٣٢ - الجهة المختصة بعرض التصالح ٥
٣٣ - لمن يوجه التصالح ٨
٣٤ - مدى حق المتهم في حق التصالح ١٠
٣٥ - جزاء عدم عرض التصالح على المتهم ١
المطلب الثاني : دفع مقابل التصالح ٢
٣٦ - المبلغ الواجب دفعه كمقابل للتصالح ٣

٣٧ ـ ميعاد دفع مقابل التصالح ٦٤
٣٨ ـ مكان دفع مقابل التصالح ٦٥
٣٩ ـ أثر عدم دفع مقابل التصالح ٦٦
٤٠ ـ أثر التصالح ٦٧

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الصلح في جرائم الأفراد ٦٩
٤١ ـ تمهيد وتقسيم ٦٩
المبحث الأول : جرائم الأفراد الجائز الصلح فيها ٧٠
٤٢ ـ تمهيد وتقسيم : ٧٠
المطلب الأول : بيان الجرائم الجائز الصلح فيها. ٧٠
٤٣ ـ تمهيد وتقسيم ٧٠
الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الأشخاص الجائز الصلح فيها ٧١
٤٤ ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص العمدية الجائز الصلح فيها ٧٢
٤٥ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص غير العمدية والجائز الصلح فيها ٧٦
الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على المال الجائز الصلح فيها ٨٠
٤٦ ـ الصلح في الجرائم الملحقة بالسرقة ٨١
٤٧ ـ الصلح في جرائم النصب و خيانة الأمانة ٨٨
٤٨ ـ الصلح في جرائم التخريب والتعييب والإتلاف ٩٤
٤٩ ـ الصلح في جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ٩٩
الفرع الثالث : الصلح في بعض المخالفات ١٠٤
الفرع الرابع : الصلح في جرائم الشيك ١٠٦
٥٠ ـ جرائم الشيك الجائز الصلح فيها ١٠٧
٥١ ـ جرائم الشيك الغير جائز الصلح فيها ١٠٩

٥٢ ـ السريان الزماني لأحكام الصلح في قانون التجارة الجديد ٠٠ ١١٣
المطلب الثاني : نهج المشرع في تحديد الجرائم الجائز الصلح فيها ١١٧
٥٣ ـ الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الجائز الصلح فيها ١١٧
٥٤ ـ مدى جواز القياس على الجرائم الجائز الصلح فيها ؟ ١١٨
المطلب الثالث : تقييم نهج المشرع في تحديد الجرائم الجائز الصلح فيها
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٢٢
٥٥ ـ نهج المشرع المصري في تحديد الجرائم الجائز الصلح فيها بين
المعارضة والتأييد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٢٢
٥٦ ـ ضرورة التوسع في نطاق الصلح٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٢٦
المبحث الثاني : شروط الصلح وإجراءاته ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٣٢
٥٧ ـ تمهيد وتقسيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٣٢
المطلب الأول : شروط الصلح ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٣٢
٥٨ ـ الشروط الواجب توافرها في الصلح ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٣٣
٥٩ ـ مالا يشترط في الصلح ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٤٠
المطلب الثاني : إجراءات الصلح ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٤٣
٦٠ ـ تمهيد وتقسيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٤٣
الفرع الأول : إثبات الصلح من المجني عليه أو وكيله الخاص ٠٠ ١٤٤
٦١ ـ إثبات الصلح من المجني عليه أو ورثته ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٤٤
٦٢ ـ إثبات الصلح من الوكيل الخاص للمجني عليه أو ورثته٠٠ ١٤٦
٦٣ ـ إثبات الصلح من المتهم أو وكيله ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٤٧
الفرع الثاني : تقديم طلب إثبات الصلح إلى النيابة العامة أو المحكمة ١٤٩
٦٤ ـ تقديم إثبات طلب الصلح إلى النيابة العامة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٤٩
٦٥ ـ تقديم طلب إثبات الصلح إلى المحكمة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٥١

٦٦- تقديم طلب إثبات الصلح إلى مأمور الضبط القضائي ١٥٢

الباب الثالث

الصلح في التشريعات الجنائية الخاصة

٦٧ - تمهيد وتقسيم ١٥٤

الفصل الأول

الصلح في الجرائم الضريبية والجمركية ... ١٥٤

٦٨ ـ تمهيد وتقسيم ١٥٤

المبحث الأول : الصلح في الجرائم الضريبية ١٥٥

٦٩ - تمهيد وتقسيم ١٥٥

المطلب الأول الصلح في قانون الضريبة العامة على الدخل ١٥٥

٧٠ - أهمية الصلح في جرائم التهرب الضريبي..... ١٥٥

٧١ - نطاق الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الدخل ١٥٧

٧٢ - الجهة المختصة بإجراء الصلح ١٦٠

٧٣ - ميعاد التصالح في الجرائم الضريبية ١٦٠

٧٤ - مقابل التصالح في الجرائم الضريبية ١٦٢

٧٥ - إجراءات التصالح في الجرائم الضريبية ١٦٤

٧٦ - الصلح في المنازعات الضريبية ١٦٥

٧٧ - طبيعة التصالح في المنازعات الضريبية ١٦٩

المطلب الثاني : الصلح في قانون الضريبة العامة على المبيعات ١٧٠

٧٨ - تمهيد ١٧٠

٧٩ - نطاق الصلح في جرائم ضريبة المبيعات ١٧٠

٨٠ - تقييم نهج المشرع في تحديد نطاق التصالح في قانون الضريبة على المبيعات ١٧٥

٨١ ـ الجهة المختصة بإجراء الصلح ١٧٧
٨٢ ـ مقابل التصالح في جرائم ضريبة المبيعات ١٧٨
٨٣ ـ ميعاد التصالح في جرائم ضريبة المبيعات ١٨٠
٨٤ ـ إجراءات التصالح في جرائم ضريبة المبيعات..... ١٨١
المطلب الثالث : الصلح في قانون ضريبة الدمغة ١٨٣
٨٥ ـ تمهيد ١٨٣
٨٦ـ نطاق التصالح في جرائم ضريبة الدمغة ١٨٣
٨٧ ـ الجهة المختصة بالتصالح في جرائم ضريبة الدمغة ... ١٨٤
٨٨ ـ مقابل التصالح في جرائم ضريبة الدمغة ١٨٦
٨٩ ـ ميعاد التصالح في جرائم ضريبة الدمغة ١٨٧
٩٠ـ الصلح في منازعات ضريبة الدمغة ١٨٨
المطلب الرابع : الصلح في قانون الضريبة على العقارات المبنية ١٩٠
٩١ ـ نطاق التصالح في جرائم الضرائب العقارية ١٩٠
٩٢ ـ الجهة المختصة بالتصالح في جرائم الضرائب العقارية.... ١٩١
٩٣ ـ ميعاد التصالح في جرائم الضرائب العقارية ١٩٢
٩٤ ـ مقابل التصالح في جرائم الضرائب العقارية ١٩٢
٩٥ ـ الصلح في منازعات الضرائب العقارية..... ١٩٣
المبحث الثاني التصالح في جرائم الجمركية وجرائم الاستيراد . ١٩٦
٩٦ ـ تمهيد وتقسيم ١٩٦
المطلب الأول: التصالح في الجرائم الجمركية ١٩٦
٩٧ ـ نطاق التصالح في الجرائم الجمركية ١٩٧
ـ التصالح في المخالفات الجمركية ١٩٧
ـ التصالح في جرائم التهرب الجمركي ١٩٩

٩٨ - الجهة المختصة بالتصالح في الجرائم الجمركية ٢٠٣
٩٩ - مقابل التصالح في الجرائم الجمركية ٢٠٧
١٠٠- امتياز مقابل التصالح ٢٠٩
١٠١ - ميعاد التصالح الجمركي ٢٠٩
١٠٢ - إجراءات التصالح الجمركي ٢١١
المطلب الثاني : الصلح في جرائم الاستيراد والتصدير ٢١٣

الفصل الثاني

الصلح في الجرائم المالية والاقتصادية ٢١٦
١٠٣ - تمهيد وتقسيم ٢١٦
المبحث الأول : الصلح في الجرائم الاقتصادية ٢١٧
١٠٤ - تمهيد وتقسيم ٢١٧
المطلب الأول : الصلح في جرائم الاحتكار ٢١٨
١٠٥ - تمهيد ٢١٨
١٠٦- نطاق الصلح في جرائم الاحتكار ٢١٨
١٠٧- الجهة المختصة بالصلح في جرائم الاحتكار ٢٢٢
١٠٨- ميعاد الصلح في جرائم الاحتكار ٢٢٣
١٠٩- مقابل التصالح في جرائم الاحتكار ٢٢٤
١١٠- آثار التصالح في جرائم الاحتكار ٢٢٥
المطلب الثاني : الصلح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك.... ٢٢٦
١١١- تمهيد ٢٢٦
١١٢- نطاق الصلح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك ٢٢٧
١١٣- الجهة المختصة بالتصالح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك ٢٣٠
١١٤- ميعاد التصالح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك ٢٣١

١١٥ ـ مقابل التصالح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك ٢٣١
١١٦ ـ آثار التصالح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك ٢٣٢
المطلب الثالث : التصالح في جرائم التمويل العقاري ٢٣٣
١١٧ ـ تمهيد ٢٣٣
١١٨ـ نطاق التصالح في جرائم التمويل العقاري..... ٢٣٣
١١٩ـ الجهة المختصة بالتصالح في جرائم التمويل العقاري ٢٣٥
١٢٠ـ ميعاد التصالح في جرائم التمويل العقاري..... ٢٣٧
١٢١ـ مقابل التصالح في جرائم التمويل العقاري ٢٣٧
١٢٢ـ مدى جواز التصالح في جرائم التأجير التمويلي ٢٣٨
المطلب الرابع : الصلح في جرائم الاستثمار ٢٤٠
١٢٣ـ تمهيد ٢٤٠
١٢٤ـ نطاق الصلح في جرائم الاستثمار ٢٤٠
١٢٥ـ الجهة المختصة بالتصالح في جرائم الاستثمار..... ٢٤٠
١٢٦ـ ميعاد التصالح في جرائم الاستثمار..... ٢٤١
١٢٧ـ مقابل التصالح في جرائم الاستثمار ٢٤٢
المطلب الخامس : الصلح في قانون الإشراف والرقابة على التأمين . ٢٤٣
١٢٨ـ تمهيد ٢٤٣
١٢٩ـ نطاق الصلح في جرائم التأمين ٢٤٣
١٣٠ـ الجهة المختصة بالتصالح في جرائم التأمين ٢٤٥
١٣١ـ ميعاد التصالح في جرائم التأمين..... ٢٤٦
١٣٢ـ مقابل التصالح في جرائم التأمين ٢٤٦
المبحث الثاني التصالح في جرائم البنوك والنقد..... . ٢٤٧
١٣٣ـ تمهيد وتقسيم ٢٤٧

المطلب الأول : نطاق التصالح في جرائم البنوك ٢٤٩
١٣٤- تمهيد وتقسيم ٢٤٩
الفرع الأول : التصالح في الجرائم المتعلقة بإعمال البنوك... ٢٥١
١٣٥- التصالح في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد تأسيس البنوك ٢٥١
١٣٦- التصالح في الجرائم المتعلقة بنشاط البنوك ٢٥٢
١٣٧- التصالح في سرية الحسابات ٢٥٣
الفرع الثاني : التصالح في جرائم النقد ٢٥٥
١٣٨- لمحه تاريخية عن تطور قوانين الرقابة على انقد ٢٥٥
١٣٩- جرائم النقد الجائز التصالح فيها ٢٥٧
الفرع الثالث : التصالح في جرائم الإضرار العمد والغير العمد
بالمال العام ٢٥٩
١٤٠- تمهيد ٢٥٩
١٤١- الصلح في جريمة الإضرار العمد في المال العام ... ٢٦١
١٤٢- الصلح في جريمة الإضرار غير العمد بالمال العام ... ٢٦٣
المطلب الثاني : أحكام التصالح في جرائم البنوك والنقد ٢٦٥
١٤٣- تمهيد وتقسيم ٢٦٥
الفرع الأول : أحكام الطلب في جرائم البنوك والنقد ٢٦٥
١٤٤- أحكام الطلب في جرائم البنوك والنقد ٢٦٥
١٤٥- الطلب وتعدد الجرائم ٢٦٩
١٤٦- التنازل عن الطلب في جرائم البنوك والنقد ٢٧١
الفرع الثاني : أحكام التصالح في جرائم البنوك والنقد ٢٧٢
١٤٧- الجهة المختصة بإجراء التصالح ٢٧٢
١٤٨- ميعاد التصالح في جرائم البنوك والنقد ٢٧٥

١٤٩ـ مقابل التصالح في جرائم البنوك والنقد ٢٧٧
١٥٠ـ إجراءات التصالح في جرائم البنوك والنقد ٢٧٩
١٥١ـ آثار التصالح في جرائم البنوك والنقد ٢٨١
المبحث الثالث الصلح في الجرائم المالية..... ٢٨٤
١٥٢ـ تمهيد وتقسيم ٢٨٤
المطلب الأول :الصلح الجنائي في قانون سوق رأس المال... ٢٨٥
١٥٣ـ تمهيد..... ٢٨٥
١٥٤ـ نطاق الصلح في جرائم سوق المال ٢٨٥
١٥٥ـ الجهة المختصة بالصلح في جرائم سوق المال..... ٢٩١
١٥٦ـ ميعاد التصالح في جرائم سوق المال..... ٢٩٢
١٥٧ـ مقابل التصالح في جرائم سوق المال..... ٢٩٣
المطلب الثاني: الصلح في قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ٢٩٤
١٥٨ـ تمهيد ٢٩٤
١٥٩ـ نطاق التصالح في جرائم الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ٢٩٤
١٦٠ـ الجهة المختصة بالصلح في جرائم الإيداع والقيد المركزي
للأوراق المالية ٢٩٨
١٦١ـ ميعاد التصالح في جرائم الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ٣٠٠
١٦٢ـ مقابل التصالح في جرائم الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ٣٠٠
المطلب الثالث الصلح في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال ٣٠٢
١٦٣ـ تمهيد ٣٠٢
١٦٤ـ نطاق التصالح في جرائم تلقي الأموال ٣٠٢
١٦٥ـ الجهة المختصة بالتصالح في جرائم تلقي الأموال ٣٠٣
١٦٦ ـ ميعاد التصالح في جرائم تلقي الأموال ٣٠٥

الفصل الثالث

الصلح في بعض الجرائم الأخرى ٣٠٦

١٦٨- تمهيد وتقسيم ٣٠٦

المبحث الأول : الصلح في جرائم المرور ٣٠٦

١٦٩- أهمية الصلح في جرائم المرور ٣٠٦

١٧٠- تطور الأخذ بالصلح في جرائم المرور ٣٠٧

١٧١- نطاق الصلح في جرائم المرور ٣١٠

١٧٢- مقابل الصلح في جرائم المرور ٣١٣

١٧٣- إجراءات الصلح في جرائم المرور ٣١٤

١٧٤- وقت الصلح في جرائم المرور ٣١٦

١٧٥- أثر الصلح في جرائم المرور ٣١٧

المبحث الثاني الصلح في جرائم الأحوال المدنية..... ٣١٨

١٧٦- تمهيد ٣١٨

١٧٧- نطاق التصالح في جرائم الأحوال المدنية ٣١٨

١٧٨- الجهة المختصة بالتصالح في جرائم الأحوال المدنية..... ٣٢٢

١٧٩- ميعاد التصالح في جرائم الأحوال المدنية ٣٢٢

١٨٠- مقابل التصالح في جرائم الأحوال المدنية ٣٢٢

١٨١- إجراءات التصالح في جرائم الأحوال المدنية..... ٣٢٣

١٨٢ - آثار التصالح في جرائم الأحوال المدنية ٣٢٤

المبحث الثالث : الصلح في جرائم البيئة ٣٢٥

١٨٣- تمهيد وتقسيم ٣٢٥

المطلب الأول الصلح في قانون النظافة العامة ٣٢٧

١٨٤- نطاق الصلح في جرائم النظافة العامة ٣٢٧

١٨٥- مقابل وميعاد التصالح في جرائم النظافة العامة..... ٣٢٩
١٨٦- إجراءات التصالح في جرائم النظافة العامة ٣٣٠
المطلب الثاني : الصلح في القانون البيئة ٣٣٠
١٨٧- مفهوم تلوث البيئة ٣٣١
١٨٨- مصادر تلوث البيئة وأنواعه ٣٣١
١٨٩- الحماية الجنائية للبيئة في القانون ٤لسنة ١٩٩٤ ..... ٣٣٢
١٩٠- مدى جواز الصلح في جرائم البيئة ٣٣٤
١٩١- موانع التصالح في جرائم البيئة ٣٣٧
١٩٢- مقابل وميعاد واثر التصالح في جرائم البيئة ٣٣٨

الباب الرابع

آثار الصلح ٣٣٩

١٩٣- تمهيد وتقسيم ٣٣٩

الفصل الأول

آثار الصلح في الدعوى الجنائية ٣٣٩

١٩٤- تمهيد وتقسي..... ٣٣٩
المبحث الأول : آثار الصلح بالنسبة لإطرافه ٣٣٩
١٩٥- انقضاء الدعوى الجنائية ٣٤٠
١٩٦- وقف تنفيذ العقوبة ٣٤٤
١٩٧- أثر الصلح على العقوبات التبعية التكميلية ٣٤٦
١٩٨- مدى أثر الصلح على اعتبار الجريمة سابقة في العود ... ٣٤٧
١٩٩- موقف الفقه من وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح ٣٤٨
٢٠٠- أثر الصلح في تنفيذ الحكم الجنائي النهائي ٣٥١
٢٠١- الحق في مقابل الصلح ٣٥٢

٢٠٢ـ رأينا في الموضوع ٣٥٤
المبحث الثاني : آثار الصلح الجنائي بالنسبة للغير ٣٥٥
الفصل الثاني :
آثار الصلح الجنائي في الدعوى المدنية ٣٥٩
٢٠٣ـ تمهيد وتقسيم ٣٥٩
المبحث الأول: آثار الصلح في الدعوى المدنية بالنسبة لإطرافه. ٣٥٩
٢٠٤ـ تمهيد : ٣٥٩
٢٠٥ـ أثر الصلح على حقوق المجني علية المدنية ٣٦٠
٢٠٦ـ أثر الصلح على حق المتهم في التعويض ٣٦٢
٢٠٧ ـ موقف الفقه من حجية الصلح بالنسبة للدعوى المدنية... ٣٦٣
٢٠٨ـ موقف المشرع المصري من حجية الصلح بالنسبة للدعوى المدنية ٣٦٥
المبحث الثاني آثار الصلح على حقوق المدنية للغير ٣٦٧
٢٠٩ـ أثر الصلح على حقوق المضرور في حالة التدخل في الدعوى
الجنائية..... ٣٦٨
٢١٠ـ أثر الصلح على حقوق المضرور في حالة الادعاء المباشر.. ٣٧٢
الخاتمة ٣٧٤
نتائج البحث ٣٧٤
التوصيات ٣٧٦
المراجع ٣٨٠
فهرس ٤٠٠